ومعنى قوله بل شاء الله انه لا حرج من تركه لان صومه جائز جواز التشوق به
الى هجير بان صومه مندوب فليفعل **قال النووي** حاصل مجموع الاحاديث
ان الجلوس ليس في بيتي وغيرهم والبيوع كلا ليس قوله من جاء وكلا يستلاح
بصيامه مثلا ثم خفف من ذلك التاكيد **قال ابن حجر** حاصل ما ورد
فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه
وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ابلغ لكن بل اشتراط صومه ونشاء
تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع **تنبيه** يستنبط من هذا الحديث
ان وقته كان يصيامه هو اول عزومه المدينة وقدومه لكن كان في ربيع الاول
فيكون دخوله في اول السنة الثانية وفي شعبان منها فرض رمضان فلم يقع الامر
بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه الى راي المتطوع فان ابن حجر وغيره

ما ورد من وضع على عبادة بيوم عاشوراء

قال **المصنف** قال ابن حجر وردان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع
الله عليه السنة كلها وله طرق **قال البيهقي** اسانيده كلها ضعيفة
ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح بعض الحفاظ ابن ناصر واقره
الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى عن جابر
مثله وبهذا يحتج به **وقول** ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله **زاد**
في جمع الوسائل ومن ان العمل في الفضائل جائز بالحديث الضعيف **واما** ما ورد
الصوم من الامور العشرة المشهورة بوضع **قيد** **قال** بعض الائمة
العرب ان ولا يخلل فيه ثلاثة ابن عباس فتتلة الحسين رضي الله عنه كان في الكتاب
الضعيف لمجامع الصوفية من الكحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرد ابدا رواه
البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس **قال المصنف** حدثنا محمد بن بشار

نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قال سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
البخاري هل كان يخص من الايام شيئا اي بعمل من العبادة فقالت لا اوص
قالت كان عمله ديمة كذا في الاصل وفي نسخة عن **قال ابن حجر** عن
انه عن الجواب بنعم او لا لئلا يتوهم الطالب ان ما قالته لا انه ابلغ لتضمنه جواب
السؤال المذكور وجواب سواله واخص مقصود لا يعلم الحاجة انه كان يخص
بعض الايام بشيء مما لا يخص به غيره كالاثنين والخميس بالصوم وهو جواب السؤال الاول
ثم بدوام عليه وهو جواب السؤال الثاني المرتب على الاول **وتقرير** ذلك
اذ لا كان يخص بعضها بشيء فهل كان يداوم عليه **وهو** من اقتصار
الكلام قالت نعم وكان عمله ديمة **قلت** هذا التقرير بعيد وغيره
بعيد اذ ليس فيه تعيين وكون الكلام الخ كل تحتهما لا يعمل **و** المقصود
من العلم العمل وعلاقة ما ليس في الاول كلام منفصل عنه بعيد جدا وهذا
العمل اتباع وعدم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في تخصيص وكون العمل
تصلح بالعمل والاتباع الاعمال ورواية البخاري قالت لا كان عمله ديمة
فلا هذا الجواب يقتضي انه لم يخص يوما بعمل فيشكل وهو مشكل مع
ما نقل من انه كان يتحرى صوم الاثنين والخميس ولذا قال بعض الافاضل
ما حاصله ان السؤال وقع عن تخصيص الايام الثلاثة الخ كان صوم من كل
كل شهر ثلاثة ايام تبرعا والاثنين والخميس ودوام البيض ونحو ذلك على ما
وسوى كل شهر وغيره ذلك مما ورد في الخبر على صومه فكان السائل سال
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر والذي يحبه صوم

المقصود من العلم العمل